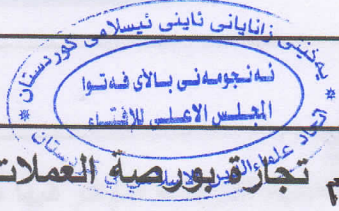




بهروار / ٧ / ١ / ٢٠٢٠



ژماره / ١٩

حکم تجارة بورصة العملات الأجنبية (معاملة الفوركس Forex)

قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (سورة النحل: ٤٣).

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان لهم إلى يوم الدين: بعد دراسة مستفيضة لهذه المعاملة بالتأصيل الشرعي لجوانبها المتعددة والرجوع إلى الأدلة الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة، ثم استشارة المتخصصين في البورصات العالمية والمحلية والمتخصصين في المعاملات المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ثم النظر فيما قرره دور ومجالس الافتاء في العالم الاسلامي، قرر المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان في جلسته الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٣ / بفرانبار / ٢٧١٩ كوردية = ٢٧ / ٤ / ١٤٤١ هجرية = ٢٠١٩ / ١٢ / ٢٤ ميلادية ما يأتي:

هذه المعاملة معاملة ما تسمى بـ(الفوركس Forex) محرمة شرعا لاشتغالها على كثير من المخالفات الشرعية، من أهمها الآتي:

١. إنها تشتمل على ضرر بالغ وذلك بإذعان العميل تحمل كامل نتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة دون أدنى مسؤولية على البنك أو السمسار.
٢. إنها تحتوي على أكبر قدر من الغرر، بحيث تشبه المقامرة التي تؤدي إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات، لما تحويه من المخاطرة الكبيرة.
٣. لا تتوفر فيها الحماية القانونية في كثير من الدول للمتعاملين بها، حيث يحصل السماسرة على تراخيص مستخرجة من دول أجنبية، وهذا يعني عدم قدرة العميل على مقاضاة السمسار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأ مهنيًا جسيمًا تترتب عليه خسارة العميل.
٤. كذلك الاتجار بالهامش فيها مشتملة أيضا على مخالفات كثيرة منها: العمل فيها يقوم على أساس القرض الربوي من البنك أو السمسار للمستثمر، وأن الربا يدخل في هذا القرض في جوانب منها الفائدة المشترطة على القرض وهي توازي معدل الفائدة السائد الذي تتقاضاه البنوك في حال التعامل مع البنك مباشرة أو تزيد عليه إذا كانت بواسطة السمسار.



بهروار / ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٠

ژماره /

٥. كذلك الاتجار في الأسهم العالمية أكثرها لا تتوافر فيها ضوابط المتاجرة الحلال، لأنها أسهم بنوك أو مؤسسات ربوية أو أسهم شركات تقوم بأنشطة مخالفة للشرع، والتحرز والانتقاء ليس بالشيء السهل اليسير، وكذلك تتم المتاجرة بالتداول في السندات وهي محرمة لا شك في حرمتها.

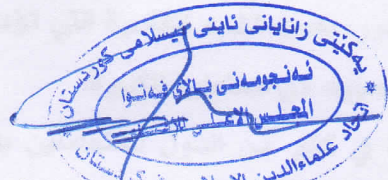
٦. كذلك التعامل بالهامش مع الشركات والبنوك التي لا تأخذ فائدة ربوية على القرض ولا على التبييت، فإنه وإن كان أخف من التعامل مع الشركات والبنوك التي تشترط الفائدة الربوية على القرض الممنوح من قبلها في تجارة الهامش، إلا أن حكمه التحريم أيضاً لاشتماله على شرط عمولات البيع والشراء للجهة المقرضة، وهذا الاشتراط يخرج القرض عن موضوعه الشرعي إلى الربا. فضلاً عن المخاطر الكثيرة.

(والله تعالى أعلم)

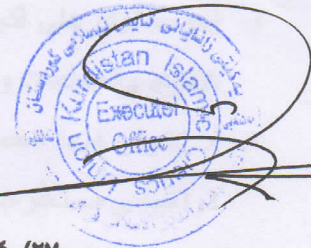
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله أولاً وآخراً.

ملحوظة/ لتفاصيل الاطلاع على الأدلة التي اعتمد عليها المجلس في هذه الفتوى نوصي بالرجوع إلى هذا

الرابط: www.zanayan.org / قسم الفتوى



المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان



٢٧ / ٤ / ١٤٤١ هجرية = ٣ بفرانبار / ٢٧١٩ كوردية = ٢٠١٩ / ١٢ / ٢٤ م